نصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد
قال لهم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا بالجهة
وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس
الى الواقف والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبالغ معلومة
للوقف من النقود وستاه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته للجهة الوقف وطالبه بها
فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدلا عن بستان له خمسة وسبعون
سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير
وجه شرعي وما امكن دفعها عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب**
نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقت يد
امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده
امانة واخذ القاضي وخونه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة
زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعها والله اعلم
سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا **اجاب**
لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم **سئل**
في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه واختيتم بما سلف انه نفذ
اقراره عليه خاصة ويشاركه في ما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له
ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا **اجاب** نعم يبطل اقراره
له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما
صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعافي وغيره ويمنع
المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل
الى غيره فيبطل اقراره والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان
انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزيد
وال الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وبقي
ابن اقرب لهم هو لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره
عن اخيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على
استحقاقه كيف الحال **اجاب** يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة

من درجة

من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته
ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك
في الاسعاف وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة
فرج وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية
منصور وذرية فرج لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما بان له من نصف المختص بها وبذريتها
استحقاقا قدره كذا لكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من اخيها خديجة بنت فرج ابنة الواقف
المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة سهانة بنت
خديجة المزبورة متضمن الكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجتها من
غيرها فهل يعمل به وتكلذا اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف
ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا **اجاب** المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال
في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا
لحملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال
الخصاف اتوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصابه زيدا
يشاركه المقر فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت
الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم
سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون الحكوم بصحته ما صورته انشاء
الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حال وهم
هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا
او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا وما تناسلوا ما بقوا الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف
وعقب ولد استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة
ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد